للرجل ما انفقه عليه وان معنى الاجل كانت العرس للاخذ
بتلا ولا قيمة عليه وللاب دنية نزع الهبة التي وهبها لولده
ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حازها الولد ام لا ذكرا
كان او انثى غنيا كان او فقيرا صغيرا كان او كبيرا قال الخرشي
والمعنى ان الاب دنية اذا وهب لولده هبة فانه يكون له ان
يعتصرها منه مطلقا اي سواء كان الولد صغيرا او كبيرا
ذكرا وانثى غنيا او فقيرا حيزت ام لا على المشهور لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال
العدوي والمدار على ما يدل على الاعتصار بدلالة المطابقة او
بدلالة الالتزام والحاصل ان المقصود ما يدل على العود كان
بلفظ الاعتصار ام لا قال ابن عرفة الاعتصار ارتجاع عطية
دون عوض لا بطوع المعطى والصيغة ما دل عليه لفظا وفي
لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عتاب عن بعض فقهاء الشورى
وابن ورد قال بعض فقهاء الشورى فيمن باعها فتله باسم نفسه
ومات فالثمن لابنه في ماله ولا يكون الاعتصار الا باشهاد وقال
ابن رشد في اللباب الصيغة ما دل على ذلك نحو اعتصرت ورددت
ثم ذكر الخلاف المتقدم في البيع وشبه في جواز نزع الهبة فقال
كالام دنية للموهوب له فلها نزع هبتها من ذي الاب ولو كان فقيرا
او مجنونا لا يجوز للام انتزاع هبتها من ولدها ان طرء يتمه
اي الولد بعد هبتها له على المذهب قال الخرشي يعني ان الام
اذا وهبت ولدها الصغير في حياة ابيه هبة فلها ان تعتصرها
منه ولو كان الاب مجنونا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن
موسرين او معسرين او احدهما واما الجد والجدة ونحوهما فانه
لا اعتصار لهم وانما قلنا صغير الاجل قوله ولو تيتم على المختار
اي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله اب ثم طرا عليه اليتم

بعد

بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو قبل بلوغه لانها لم تكن بمعنى
الصدقة حيث كان الابن له اب حين الهبة واما ان كان حين
الهبة لا اب له فليس لها ان تعتصرها ولو بلغ لانها في معنى الصدقة
واما الكبير فلها الاعتصار منه سواء كان له اب ام لا قال
شب ومقابله قول ابن المواز انه لا اعتصار لها ان بموت ابيه قبل
بلوغه انقطع اعتصارها فلا يعود بعد ذلك وهو الراجح فالح وانظر
كيف قدم اختيار اللخمي على قول ابن المواز وابن ابي زيد الموافق
لظاهر المدونة وتبعه تت لا مدنته والعدوي قال البناني قال في
المدونة وللام ان تعتصر ما وهبت او نحلت لولدها الصغير
في حياة الاب قال ابو الحسن انظر قولها في حياة الاب ما العامل فيه
هل قوله تعتصر او وهبت فان كان العامل فيه تعتصر فيكون
كقول محمد وان كان العامل فيه وهبت فمثل ما رجح اللخمي فيتخرج القولان وهبت ح
منها ولا شك ان ظاهرها هو التعلق باقرب العاملين وهو
الثاني فلعل المص اقتصر على قول اللخمي وعبر عنه بالاسم لانه
ظاهرها او ولا ينزع بضم المثناة تحت وفتح الزاي نائبه اما
اي الشي المعطى الذي اريد اي قصد الاب او الام الذي اعطاه
لولده به وجه اي ذات الله تعالى ومنه ما قصد به صلة الرحم
ولو وقع بلفظ الهبة في كل حال الا حال كونه متلبسا بشرط
النزع من معطيه ان كان ابا او اما بل وان كان من شخص اجنبي قال
الخرشي واعلم ان الاعتصار يختص بالهبة وما في معناها من العطية
والمنحة وما اشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة
والعطية والمنحة وما اشبه ذلك اذا قال فيها هي لله تعالى او جعله
صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما ان الصدقة اذا اشترط اعتصارها
فله شرطه ثم قال في شرح قول المختصر الا فيما اريد به الآخرة
يعني ان الهبة او الاخدام او العمرى او نحو ذلك اذا اراد المعطي

Copyright King Saud University